بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

أ ـ تعتبر دراسة الاوراق التجارية من أخصب موضوعات القانون التجارى وأهمها . ويرجع اليها الفضل فى المساهمة فى تكوين المدنية الحديثة .

فحاجات التعامل التجارى تتطلب نظاما قانونيا يؤدى الى تسهيل التداول، والتقليل من اجراءاته ، وحماية الدائن من الدفوع التى لا يعلمها . ولا تستطيع القواعد العامة المنصوص عليها فى التقنين المدنى أن تفى بهذا الغرض ، ومن ثم فقد ابتدع العمل صكوكا قابله للتداول بالطرق التجارية .

وتعتبر الأوراق التجارية اكثر تلك الصكوك كمالا ، لانها مجردة وتحظى بتنظيم تشريعى كامـــل ودقيق . يعطى لحاملها حقـــا مستقلا عـــن الروابط السابقة على تحريرها أو تداولها .

ولما كانت دراستنا مشتقة من تلك الأوراق فلن نكون بحاجة الى التعرض لغيرها من الاوراق القابلة للتداول بالطرق التجارية (١) .

ب ـ والمتتبع لمؤلفات الفقه التى عالجت موضوع الاوراق التجارية يجدهـا تنهج فى دراستنا أحد منهجين :

(الأول) ويتخذ من الكمبيالة نموذجا كاملا للاوراق التجارية ، فيخصها بدراسة شاملة تستوعب أحكامها ، ويقنع فى دراسة باقى الاوراق التجـارية بالاحالة على قواعد الكمبيالة فى كثير من أحكامها (٢) . وسنده فى هـــذا المنهج اتجـــاه المشرع المصرى وغيره من التشريعات التجـــارية الى التركيز

---

(١) يعرف التعامل التجارى الصكوك الواقعية التى تستخدم فى التعـــامل على بضائع يحوزها الغير مثل ســـندات الشحن البحرى وبوليصة التـــامين على البضائع . كما يعرف الأوراق التجارية التى تستخدم فى توظيف رءوس الأموال النقدية فى مشروعات تتخذ شكل الشركة المســـاهمة ، للحصول على دخل ثابت أو متغير كالاسهم والسندات وحصص التأسيس .

(٢) الدكتور / محمد صالح « الاوراق التجارية » طبعة ســـنة ١٩٠٥ ، الدكتور / أمين محمد بدر « الاوراق التجارية فى التشريع المصرى » طبعـــة سنة ١٩٥٣ .

على دراسة الكمبيالة ثم الاحالة الى أحكامها عند الاشارة الى باقى الأوراق التجارية ٠

أما (الثانى) فقد لاحظ أن الكمبيالة بمعناها الصحيح لا تكاد تستعمل فى المعاملات الداخلية ، وان الاوراق التجارية التى يكثر تداولها هى السند الاذنى والشيك ٠ ولذا فقد غلب هذا الرأى الاعتبارات العملية فى دراسته الشاملة الى السند الأذنى بينما أوجز عند تناوله لاحكام الكمبيالة (١) ٠

وقد نهجنا فى بحثنا النهج الأول ، نظرا للاهمية النسبية التى تحظى بها الكمبيالة من الناحية العلمية ، وما تلعبه من دور هام فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء ، مع حرصنا فى ذات الوقت على استظهار الاحكام القانونية الخاصة بالسند الاذنى والسند لحامله والشيك ٠

جـ ـ ولما كانت الورقة التجارية ـ وصورتها المثلى الكمبيالة ـ صكا مكتوبا يعطى لحامله حق اتخاذ وسائل تنفيذية من نوع خاص تختلف عن الوسائل التى يعطيها القانون للدائن العادى ٠ ومجموع هذه القواعد القانونية المتعلقة بالورقة التجارية ، يجعل التعهد الناشىء منها ثقيل الوطأة على المتعهد ، وذلك حماية لحق الدائن ٠

وازاء الحماية التى أسبغها القانون التجارى على حامل الورقة التجارية ، وما ألقاه على عاتقه من واجبات للحصول على حقه بأيسر طريق وأقصر وقت فقد رأينا أن نفرد لهذا الجانب دراسة خاصة هى موضوع بحثنا ٠ نعرض فيه بالتفصيل للاساس القانونى لرجوع حامل الورقة التجارية على الملتزمين بها ، سواء أكانوا مدينين أصليين ، أم ضامين فى الوفاء ، أم مجرد كفلاء ، مع بيان قصد الشارع من حق الحامل فى هذا الرجوع ومداه ، وكذا مع تفصيل للواجبات التى يلتزم الحامل باتخاذها للحصول على هذا الحق ووسيلته فى ذلك ٠

فبالنسبة لتحديد الاساس القانونى لرجوع الحامل على الاشخاص الملتزمين صرفيا بقيمة الورقة التجارية ٠ سنلقى الضوء على شخص ذلك الملتزم مع رسم حدود حق الحامل فى الرجوع عليه ، وبيان الاساس القانونى الذى يستند اليه فى هذا الرجوع ، محاولين فى ذلك تخليصه من مختلف الفروض التى قد تلتبس به ٠

---

(١) الدكتور / محسن شفيق « الاوراق التجارية » الطبعة الاولى سنة ١٩٥٤ ٠

وفى تناولنا لرجوع حامل الكمبيالة بدعوى ملكية مقابل الوفاء سنستعمل على تحديد ماهية مقابل الوفاء وشروط وجوده . وطبيعة هذا المقابل ، ومدى حق حامل الكمبيالة عليه ، مع عرض موجز لمختلف الآراء التى قيلت فى هذا الصدد . وسوف نركز بصفة خاصة على الحلول العملية لصور تزاحم أكثر من حامل على مقابل وفاء كمبيالة واحدة ، والصعوبات التى قد تعترض الحامل عند مطالبته بذلك المقابل ، سواء بالنسبة لمعارضة الساحب فى الوفاء له ، أو الحجز عليه من جانب دائنى ذلك الساحب أو المظهر . وسوف يكشف البحث عن مدى أحقية هؤلاء الدائنين فى الحجز على مقابل الوفاء . كما يعرض لمصير هذا المقابل فى حالة افلاس كل من الساحب أو المسحوب عليه مع المقارنة بين رجوع الحامل بدعوى الصرف ، ورجوعه بدعوى ملكية مقابل الوفاء .

هـ ـ وفى مقام تفصيل أحكام الامتناع عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية وآثاره . فسوف يجلو البحث مدى التزام الحامل بالمطالبة بقيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق ، وما يقتضيه ذلك من تحديد هذا الميعاد ، اذا كان مذكورا فى الصك على وجه التعيين ، أم كان قابلا للتعيين . مع تفصيل الحالات التى يجوز فيها للحامل الرجوع بقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها .

كما يتناول البحث مدى التزام الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع ، وميعاد تحريره ومحله وشكل البروتستو . وكيفية اعلانه وقيده وشهره ، والآثار المترتبة على تحريره . كما ننوه فى هذا البحث الى أحكام بطلان هذا البروتستو ، وامكان تصحيحه ، وكيفية التمسك بهذا البطلان ، ومدى مسئولية المحضرين عنه .

وفى مجال الاعفاء من تحرير البروتستو ، يجلو البحث صور هذا الاعفاء ، ويتعرض لشرط عدم الضمان وطبيعته .

كما يكشف البحث عن أحكام الوفاء الذى قد يحصل بطريق التوسط وقت تحرير بروتستو عدم الدفع من شخص غير ملزم بالوفاء بقيمة الورقة مع بيان شروط هذا الوفاء وشكله والتزاحم عليه . والآثار التى تترتب عليه .

أما عن الوسائل التى يلجأ اليها حامل الورقة التجارية للحصول على قيمتها ، فسوف يوضح البحث صور تلك الوسائل الودية منها والقضائية .

ففى الصورة الاولى يعرض البحث لكمبيالة الرجـــوع ، والآثار التى تترتب على تحريرها ٠

وفى الصورة الثانية يفصل البحث الرجوع القضائى بشقيه ، أمـــا بطريق استصدار أمر الأداء ، وأمـا بطـريق دعـوى الرجوع على الملتزمين بقيمـــة الورقة مجتمعين أم منفردين ٠

فبالنسبة لسلوك طريق استصدار أمر الاداء ، يجـلو البحث مـدى الزام الحامل بتحرير بروتستو عـدم الدفع ، أم اتخاذ الاجراءات التى نص عليهـــا قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ وتحـديد المحكمة المختصـة باصـــدار هـــذا الامر ، مع بيان الاشخاص الذين يلتزم الحامل باتباع هذا الطريق فى مواجهتهم ، والتركيز بصفة خاصة على الضامن الاحتياطى لأى منهم ٠

أما فى مجال دعوى الصرف ، فســـوف يكشف البحث عن شروط تلك الدعوى وموضوعها ، والمحكمة المختصة بنظرها والسـير فيها ، وأحـــوال رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر ، مـع عرض الأســـاس القـانونى لرجوع المظهر ، ومـدى امكانية رجوعه على باقى الملتزمين بمجرد مطالبتـــه قضائيا بالوفاء بقيمة الورقة ٠

وقد اهتم هـذا البحث بالحالة التى تفقد فيها الورقة التجارية من الحامل قبل استيفائه لقيمتها ، ومـــدى أحقيته فى الرجوع على الملتزمين بهـــا ، والاجراءات التى يتعين عليـــه اتباعها ، ســـواء أكانت الورقة التجـــارية المفقودة من نسخة واحدة أم من عدة نسخ ٠

هذا كما سيكشف البحث عن أحكام الحجز التحفظى ، الذى يحقق لحامل الورقة التجارية توقيعه على منقولات مدينه وشروطه واجراءاته ، مـع بيـان مدى الزام الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع على ضوء الآراء الفقهيـــة ، وأحكام قانون الصرف وقوانين المرافعات المدنية والتجاريـــة المصريـــة التى صدرت حتى الآن لما بين نصوصها من خلاف سوف نتناوله تفصيلاً والـــرأى الذى نراه فى هذا الصدد ٠

ز ـ ولقد حاولنا أن نعطى هذه الدراسة طابعا مصريا حتى تلقى مشـــاكل البيئة المصرية حظهـــا الواجب من العرض والتحليل ٠ ومن ثم فـــلم نعرض للاوضاع القانونية القائمة فى التشريعات الأجنبية الا بالقدر الذى يتصـــل بالأوضاع المعروفة فى مصر ٠

ولكننا لم نهمل الرجوع الى الفقه الاجنبى كلما رأينا ذلك ضروريا ٠

ولقد أولينا احكام القضاء المصرى بشقيه الوطنى والمختلط ، وقضاء النقض عناية خاصة باعتبارها صورة صادقة لاحداث البيئة المصرية ، ولما فيها من ذخيرة علمية ضخمة ، تغنى فى أكثر المواضع عن الرجوع الى أى قضاء آخر • الا أنه بالرغم من ذلك فقد اهتم البحث بالقضاء الفرنسى باعتباره منبعا لا ينضب لاستجلاء نصوص القانون التجارى الفرنسى ، الذى اشتق عنه القانون المصرى أحكامه •

وأخيرا فلم يغفل البحث عرض الحلول التى أخذ بها قانون جنيف الموحد فى الكمبيالة والسند الأذنى والشيك باعتباره آخر محاولة دولية لتوحيد الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية ، وبوصفه الأساس الذى استندت اليه لجنة تعديل القانون التجارى المصرى فى اعداد المشروع التمهيدى لقانون الأوراق التجارية ،الذى نرجو أن يصدر فى وقت قريب •

وبعد فما أزعم لهذ البحث قدرا خاصا ، وان كان فى حقيقته ثمرة جهد متواصل أنفسح الوقت خلاله لاعمال الفكر وتدبر الرأى ، وتبادل وجهات النظر مع كثير من المشتغلين بفقه القانون التجارى وتطبيقه •

وقد أفدنا من جهود ومؤلفات أساتذتنا فى مواطن الغموض فاليهم جميعا يرجع الفضل فيما انتهيت اليه •

والبحث فوق ذلك كله وفاء لما أخذنا ورجاء فى المزيد •

ج ـ وعلى هدى ما تقدم فان البحث يشتمل على أبواب ثلاثة :

الأول : الأساس القانونى لرجوع حامل الورقة التجارية •

والثانى : أحكام الامتناع عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية وآثاره •

والثالث : وسائل رجوع الحامل الذى لم يستوف قيمة الورقة التجارية

ونسأل الله التوفيق •